

فتوى الإمام المهدي للسائل عبد الكريم العولقي..

هذا البيان بتاريخ :

2009-06-23 م الموافق : 1430-06-29 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-26 04:20:14 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 2 -

الإمام ناصر محمد اليماني

29 - 06 - 1430 هـ

23 - 06 - 2009 مـ

09:59 مساءً

فتوى الإمام المهدي للسائل عبد الكريم العولقي..

بسم الله الرحمن الرحيم
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جميعاً
وأشكر لكم جميعاً ترحيبكم
كما أشكر لكم تفضلكم بسرعة الاستجابة
وأخص بالشكر الجزيل الإمام ناصر محمد اليماني
وجواباً على طلبكم الكريم بالتوضيح أقول :
نعم ، أقصد أن المتوفاة إمرأه ، وليس لها من يرثها إلا زوجها وأختين لها من الأب والأم
أي أن الأخت الأولى أخت للمتوفاة من الأب والأم
وكذلك الأخت الثانية أخت للمتوفاة من الأب والأم
والمرأة المتوفاة ليس لها أبناء ولا بنات وأبويها توفيا قبل وفاتها ، والوارثون منحصرين في الزوج والأختين فقط .
فما مقدار ما فرضه الله عز وجل للزوج في هذه المسألة ؟؟
وما مقدار ما فرضه الله عز وجل للأختين في هذه المسألة ؟؟
ولكم جميعاً خالص التحية والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمِ يَصْفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..

أخي الكريم السائل عبد الملك العولقي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى جميع عباد الله الصالحين في الأولين وفي الآخرين وفي الملاء الأعلى إلى يوم الدين، وبالنسبة للفتوى الحق في نصيب الأختين فلكل واحدةٍ منهما الربع من بعد وصيةٍ يوصي بها أودين، وأمّا السلطان من مُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَنَّ لِكُلِّ واحدةٍ منهما الربع فاستنبطناه من خلال نصيب زوجها الذي

جعله الله مُحْكَمًا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} صدق الله العظيم [النساء:12].

فبما أَنَّ نصيب زوجها الذي كتبه الله للزوج إذا ورث زوجته وليس لها ولدٌ فقسَّم الله له نصف التركة من بعد وصية يوصى بها أو دينٍ وأما النصف الآخر فيذهب للوالدين، وبما أَنَّ والديها قد توفيا وليس لها إخوة بل أُختين اثنتين فقد كتب الله لهنَّ النصف الآخر فلكل واحدةٍ منهما الربع من بعد وصية يوصى بها أو دينٍ من الميراث كاملاً، فمن بعد تنفيذ الوصية أو قضاء دين كان في ذمة المتوفية فالمُتَبَقِي من التركة ينقسم إلى نصفين، فأما نصفٌ فيذهب لزوجها وأما النصفُ الآخر فيتم قسمة بين الأختين فلكل واحدةٍ منهما الربع.

وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربَّ العالمين..
أخوك الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فتوى الإمام المهدي للسائل عبد الكريم العولقي..	2